

217623 - نوى السلام من الصلاة ، ثم بدا له أن يدعو قبل السلام : فما حكم صلاته ؟

السؤال

لو أن شخصاً نوى التسليم والانتها من الصلاة ، ثم تذكر دعاءً فدعا به ، ثم سلم بعد ذلك، فهل صلاته صحيحة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

التسليم من الصلاة ركن من أركانها ، لا يحصل التحلل منها إلا به .
وينوي المصلي بالسلام : الخروج من الصلاة ، والسلام على الإمام ، والسلام على من عن يمينه ، ويساره ، وعلى الحفظة .
انظر إجابة السؤال رقم : (138009) .

ثانياً :

إذا نوى المصلي التسليم من الصلاة ، ثم تذكر دعاءً فدعا به أو غيره ، ثم سلم : صحت صلاته ، لأن هذه النية ليست قطعاً للصلاة ، فما دام المصلي لم يسلم ولم ينو الخروج من الصلاة فإنه لا يزال مستمراً في صلاته ، وتنظر إجابة السؤال رقم : (93529) .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله :

" فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تَصِحُّ الْعِبَادَةُ بِنِيَّةٍ تَقَعُ فِي أَثْنَائِهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ وَلَهُ صُورٌ: مِنْهَا : إِذَا نَوَى الْإِقْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشَّرَاطِ ثُمَّ نَوَى التَّطَوُّيلَ الْمَشْرُوعَ أَوْ السُّنَنَ الْمَشْرُوعَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى التَّسْلِيمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ التَّشَهُّدِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَوِّلَ فِي الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ " انتهى باختصار من "قواعد الأحكام" (1/ 216) .

وعلى هذا ، فلا حرج على ذلك الشخص فيما فعل ، وصلاته صحيحة .

والله أعلم .